سلسلة دراسات إسلامية (بحث فقهي مقارن) - (٢)

حكم
شهادة النساء
في
العقوبات في الشريعة الإسلامية

أ . د. محمد أبو يحيى



حكم

شهادة النساء

في

العقوبات في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

رقم التصنيف : ٢٦٣ر٩٩
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن أبو يحيى
عنوان الكتاب : حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية.
الموضوع الرئيسي : ١ـ الديانات
: ٢ـ الفقه الإسلامي ـ معاملات
رقم الإيداع : (٧٥٠/٦/١٩٩٧)
بيانات النشر : عمان: دار اليازوري

• تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (٦٢٨/٦/١٩٩٧)



دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن



بحث مقـوّم

نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت.

السنة السادسة محرم ١٤١٠هـ

العدد الرابع عشر أغسطس ١٩٨٩م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلامَ على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة ومتنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض من أجل عبادة الله تعالى .

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال أمر ضروري لقيام الفرد والأسرة والجماعة وبغير ذلك لا ولن تقوم لهم قائمة، وإذا عاشوا، فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب، تعيش لتأكل، لا تأكل لتعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة، مثل البيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والشركات أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس وتوسع عليهم.

ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها ضماناً للمحافظة عليها، فبالنسبة للعقوبات فقد جعلت الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها. والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة العدل الحرة في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنهما متساويان في الحقوق والواجبات، لكن سنرى في ضوء شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أن الشريعة الإسلامية لم تساو بينهما في موضوع الشهادة على هذه الحقوق لحكم أهمها :

١- المحافظة على الستر بخصوص جرائم كبيرة، مثل الزنا والقذف. فجريمة الزنا جريمة بشعة لما يترتب عليها من آثار مدمرة تلحق الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا فإن الحكمة تقتضي الستر بقدر الإمكان، ولذا اشترطت الشريعة لإثباتها شروطاً معينة منها شهادة أربعة رجال عدل أحرار يقومون بوصف دقيق منضبط لفعل الزنا.

ومما لا شك فيه أن العقل يقر أنه لا يليق بالمرأة أن تنقل هذا الوصف وتشاهده وتتحدث به أمام مجلس التقاضي، لما فيه من تجريح لها وخدش لحيائها، وقد جبلت على الحياء أكثر من الرجال.

وبناء على هذا فالمصلحة تقتضي عدم قبول شهادة المرأة المسلمة على جريمة الزنا وما يوجب حداً لقذف.

٢- وأن ما يوجب القصاص وبقية الحدود الأخرى، يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء عليه كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين.

٣- ولأن هذه جرائم كبيرة فيحتاط لها مالا يحتاط للأموال، ولهذا شدد الشارع في طرق إثباتها فلم تقبل فيها شهادة النساء على رأي الجمهور.

٤- تجنب ساحات القضاء من اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، وهذا الإختلاط فيه من المنكر والمشاق مالا يخفى على ذي بصيرة، ولو قلنا بمساواة الرجال بالنساء في الشهادة على هذه الحقوق، لغصت ساحات القضاء بالرجال الأجانب والنساء الأجنبيات، وفي هذا منكر وشر مستطير، هذا فضلاً عن المشاق التي تلقاها المرأة المسلمة من جراء الإشهاد على تلك الحقوق.

٥- والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على ما يوجب حداً أو قصاصا أو تعزيراً، فليس في هذا نقص ولا عيب في الشريعة الإسلامية، ولا إهانة تلحق المرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعاً يعود إلى أسرار، منها ما نطلع عليه، وقد ذكرناه آنفاً، ومنها مالا نطلع عليه لقصور عقولنا عن إدراك ذلك. وسبحان الله الذي يعلم كل شيء. "يعلم ما بين أيديهم

وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء"[1]. "يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"[2]. "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" [3].

ولو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة فالجواب عنه بالآتي :

١- أن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، كالولادة والبكارة وعيوب النساء ... فقد قبل الشارع شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق؛ لأنها مما يطلعن عليه غالباً، ولا يجوز للرجال رؤيتها، لكونها من عورات النساء.

٢- ثم إن المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقاً، فالشريعة الإسلامية قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية كالإرث والدية ..

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعاً، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الازواج بالنسبة للمرأة، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد إن في هذا إهانة بالمرأة بل الجميع يسلم أن مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة كبيرة واساءة بالغة بها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس فيه ثمة إهانة لها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالانفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليست المرأة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٥.

(٢) سورة غافر آية ١٩.

(٣) سورة الملك آية ١٤.

كذلك، ولهذا فإنها غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الرجل والأبناء والبنات، ولم يقل أحد أن في هذا إهانة بها، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، وفي هذا تكريم للمرأة وتشريف لها، وصون لعفتها.

ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة لذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة، فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك للأسباب التالية :

١- اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة.

٢- التعريف بحكم ذلك.

٣- دفع ما يتوهم من شبهات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام.

ولما كان موضوع شهادة النساء : عقوبات وأموال وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً-سوى ماذكر- وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين :

الأول : اختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم.

والآخر : تقييد الأبحاث كماً وكيفاً.

وقد رأيت أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثاً خاصاً.

وإن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها وقد اشتمل على النقاط الآتية :

١- التعريف بالشهادة لغة وشرعاً.

٢- التعريف بالعقوبات.

٣- حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً.

- تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين في الشهادة فيما يوجب حداً أو قصاصاً.
- تحرير محل الخلاف بينهم في شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حداً أو قصاصاً.

وبيان أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم المناقشة فالترجيح.

٤- حكم شهادة النساء في التعازير.

- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما.

- تحرير محل الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وذكر أقوال فقهاء المسلمين فيها وأدلتهم، ثم الترجيح وما يدعمه، وبيان أن القولين الآخرين مرجوحان وسبب ذلك.

- حكم شهادة النساء في جرائم التعرير المالي.

- تحرير محل الخلاف عند فقهاء المسلمين في شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية، وذكر قولين لهم فيها وبيان أدلتهم مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح، والجواب عن دليل القول المرجوح.

ثم تحرير محل الخلاف عندهم في شهادات النساء.منفردات في جرائم التغرير المالي، وبيان أن لهم قولين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، وبيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

خامساً - الخاتمة، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي هذا، ثم أتبعت ذلك بقائمة من المصادر والمراجع مرتبة موضوعياً.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً ،،،

تمهيد :

أولاً - التعريف بالشهادة :

١- الشهادة في اللغة العربية : هي خبر قاطع[١]. تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا : شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف، عن الأخفش[٢].

---

(١) القاموس المحيط جـ١ ص٣٠٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤.

والمشاهدة : المعاينة، وشهد، شهوداً : أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي : حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة : أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد : شهود وأشهاد، والشهيد : الشاهد، والجمع شهداء، وأشهد له على كذا فشهد عليه : أي صار شاهداً عليه[1].

٢- الشهادة شرعا [2]: وردت عدة تعاريف للشهادة عند فقهاء المسلمين، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب، فأقول :

عند الحنفية : هي الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعاً، كالعقود والإقرارات[3].

فقوله : «أمر» يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد.

وقوله : حضره الشهود وشاهدوه : يعني أن الحقوق التي تكون محلاً للشهادة إما أن تكون أفعالاً : كالقتل، والزنا، ونحوهما، وإما أن تكون غير أفعال : كالعقود، والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها، والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها.

وهو قيد يخرج الحقوق التي تشاهد، فلا تكون محلاً للشهادة.

وعند المالكية : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[4].

فقوله : إخبار : تقدم.

وقوله حاكم : قيد أول، يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه، والقاضي يدخل

---

(١) الصحاح تاج العروس وصحاح العربية جـ٣ ص٤٩٤.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزحيلي ص١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعاً عند الفقهاء ثم شرح هذه التعاريف.

(٣) الإختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٣٩.

(٤) الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٦٤.

في الحاكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم : قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق.

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي : ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء على هذا الإخبار، وهو قيد ثالث، يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

وعند الشافعية : للشافعية تعريفان للشهادة :

الأول : أنها إخبار بحق للغير بلفظ أشهد[1]. وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله : بحق : قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله : «للغير» قيد ثان، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله : «على الغير» قيد ثالث : يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد : قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل[2].

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال : إنها إخبار الشخص بحق»[3].

والتعريف الآخر -وهو لبعض الشافعية- إنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص»[4]

فقوله : إخبار، تقدم

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨.

وقوله : عن شيء : يشمل حق الله، وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

وقوله : بلفظ خاص : وهو لفظ أشهد، فلا تصح الشهادة دونه عند القاضي[1] وهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى[2].

وعند الحنابلة : إنها «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[3].

فقوله : «الإخبار» تقدم

وقوله : بما علمه قيد «يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال، كالزنا ونحوه

وقوله بلفظ خاص : تقدم [4]

«ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره، بلفظ تفهم منه»[5].

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع من إدخال لإقرار، والدعوى، والرواية والإخبار بغير الحقوق[6].

وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة لسلامته مما يرد عليه ولوضوحه.

وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي، فقال : بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين في الشهادة شرعاً : ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول، مع إضافة لفظ «الشخص» وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من

---

(١) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ ص٤٢٠.

(٤) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤، ١٠٥.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١٠٥.

(٦) حاشية القليوبي ٣١٨/٤.

غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية»[1].

ثانياً – التعريف بالعقوبات :

المراد بالعقوبات في الشريعة الإسلامية : الحدود، والقصاص، والتعازير. وفيما يلي تعريف بالعقوبات لغة وشرعاً، فأقول :

١- التعريف بالحد لغة وشرعاً :

أ- الحد لغة : الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، والفصل ما بين شيئين : حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده تقول : حددت الدار أحدها حداً، وحدده : ميزه.

وحدود الله تعالى : الأشياء التي بينّ تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى ما أمر فيها، أو نهى عنه فيها، ومنع من مخالفتها، والحد : الدفع أيضاً.

وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وسميت الحدود حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة، ومن المعاودة إليها[2].

ب- والحد شرعاً : هو «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالي»[3].

والحدود أنواع، هي : حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة.

٢- القصاص لغة وشرعاً :

أ- القصاص لغة : هو القود، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه،

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٥.

(٢) لسان العرب جـ٣ ص١٤٠ والقاموس المحيط جـ١ ص٢٨٦، ٢٨٧ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢، ص٤٦٢-٤٦٣ مادة حدد.

(٣) الإختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٧٩.

فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً.

واستقصه: سأله أن يقصه منه، وتقاصَّ القوم، إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

ويقال : ضربه حتى أقصه من الموت، أي أدناه منه، ويقال أيضاً : قصه الموت وأقصه بمعنى، أي : دنا منه.

والقصاص أيضاً : القطع، يقال : قصصت الشعر، أي : قطعته، وطائر مقصوص الجناح أي : مقطوعة[1].

ب- القصاص شرعاً : هو «عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد»[2].

والقصاص يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد، بخلاف الحدود، ومعنى تقدير العقوبة : أنها محددة معينة، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أن القصاص يجب حقاً للأفراد. أي للمجني عليه، أو لولي الدم : العفو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقط هذه العقوبة»[3].

٣- التعزير لغة وشرعاً :

أ- التعزير لغة :

العزر : اللوم. وعزره يعزره عزراً. وعزّره : رده. والعزر والتعزير : ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وقيل : هو أمد الضرب. وعزره : ضربه ذلك الضرب.

والعزر : المنع وهو أيضاً : التوقيف على باب الدين.

والتعزير : التوقيف على الفرائض والأحكام.

---

(١) لسان العرب جـ٧ ص٧٣ وما بعدها والقاموس المحيط جـ٢ ص٣١٣ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٣ ص١٠٥٢ (مادة قصص).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأصل التعزير : التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب، يقال: عزرته وعزّرته، فهو من الأضداد.

وهو أيضاً : التفخيم والتعظيم والتوقير، يقال : عزره أي فخمه وعظمه ووقره. والعزر : النصر بالسيف. وعزره عزراً، وعزّره : أعانه وقواه ونصره.

والعزر في اللغة كذلك : الرد والمنع، وتأويل عزرت فلاناً، أي : أدبته، إنما تأويله : فعلت به ما يردعه عن القبيح، كما أن نكلت به تأويله : فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعاودة.

وأصل التعزير : المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد : تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

وعزر المرأة عزراً : نكحها[1].

ب- التعزير شرعاً :

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[2] ولا الكفارة غالباً، وهو حق لله تعالى أو لآدمي[3].

وفيما يلي بيان لحكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً في الشريعة الإسلامية فأقول :

---

(١) لسان العرب ٤/٥٦١، ٥٦٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٧٤٤ والقاموس المحيط جـ٢ ص٨٨ (مادة عزر).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٣٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ص٢٧٩ وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور جـ٤ ص٢٠٥.

(٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٢٠٥.

أولاً – حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً :

لا خلاف عند فقهاء المسلمين : على أن شهادة الكافر أوالكافرة لا تجوز على المسلم أو المسلمة فيما يوجب حداً أو قصاصاً، وكذا بقية الحدود الأخرى[1]، ووجه هذا ما يلي :

١– قول الله تعالى : "والكافرون هم الظالمون"[2]. والكافر فاسق، والفاسق لم تقبل شهادته.

٢– وقوله الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[3].

والكافر والكافرة فاسقان، والفاسق، يجب التوقف في خبره، كما تدل عليه الآية. وإذا وجب التوقف في خبره، فلا تقبل شهادته لأنها إخبار.

٣– وقول الله تعالى : "وأشهدوا ذوي عدل منكم"[4].

والكافر غير عدل، وغير العدل لم تقبل شهادته، كما تدل عليه الآية.

٤– وقول الله تعالى : "ممن ترضون من الشهداء"[5].

والكافر والكافرة ليسا عدلين ولا مرضيين، ومن كان كذلك، فلن تقبل شهادته.

٥– وقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"[6].

ولو قبلت شهادة الكافر أو الكافرة على المسلم أو المسلمة، لكان لهما سبيل على المسلمين، وهذا غير جائز، كما صرحت به الآية آنفة الذكر.

ولا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة المسلم على الكافر أو الكافرة جائزة فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو غيره من الحقوق الأخرى[7].

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى جـ٧ ص٤١٧ وشرح العناية على الهداية جـ٧ ص٤١٧، ٤١٨، والهداية شرح بداية المبتدى جـ٧ ص٤١٧، ٤١٨ والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤١، والقوانين الفقهية ص٢٠٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٣، ٤٢٤ وشرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٣١٨، والمغني جـ٩ ص١٨٤. وقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في شهادة الكافر على المسلم في الوصية بالمال في السفر. انظر نفس المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٤.

(٣) سورة الحجرات من الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة النساء من الآية ١٤١.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٧ ص٤٢٠ والعناية شرح الهداية جـ٧ ص٤٢٠ والمغني جـ٩ ص١٨٥.

ومما يدل على هذا :

أ- ما رواه الدار قطني عن عبد الواحد قال : "سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها"[1].

ب- ولأن المسلم أعلى من الكافر[2]، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى جواز شهادة المسلم على الكافر.

وإنما الخلاف في حكم شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حداً أو قصاصاً على قولين :

القول الأول : إن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حداً، أو قصاصاً في النفس أو فيما دونها.

وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]) وهو قول

---

(١) رواه الدار قطني، انظر : سنن الدار قطني جـ٤ ص٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨ والأثر ضعيف، لأن من رواته مجالد وهو ضعيف. انظر : التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدارقطني ج٤ ص٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٢) انظر : فتح القدير جـ٧ ص٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٤٦، ٤٧، ٨١. والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠ والهداية شرح بداية المبتدي جـ٧ ص٣٦٩ وفتح القدير جـ٧ ص٣٦٩ وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣٩ وجـ٢٣١ وجـ٥ ص١٢٧.

(٤) الأم جـ٦ ص١٤، ١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٤٢ ومختصر المزني جـ٥ ص١٥٤، ١٦٧، ١٧١، ٢٤٦، ٢٤٧. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨ ص٣١٠، ٣١١، ٣١٢، وشرح جلال الدين المحلى جـ٤ ص١٦٨، ١٩٧، ٣٢٤، ٣٢٥. والمهذب جـ٢ ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) المغني جـ٨ ص٩٧، ٩٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٧٨، ٣١٠ وجـ٩ ص١٤٨، ١٤٩ والاقناع جـ٤ ص٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٤ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع م٧ ص٦٠٦، ٦٠٨. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٧٩. والمقنع في فقه الامام أحمد جـ٤ ص٣٤٤، ٣٤٥، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد جـ٢ ص٤٩٣.

المالكية فيما يوجب ذلك إلا أنهم أجازوا إثبات جرح النفس عمداً سواء أوجب قصاصاً أو لم يوجبه بشهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين مسلمتين عدل حرتين، أو أحدهما مع اليمين[1]. لأن من جراح العمد ما لا قود فيه وإنما فيه دية ذلك الجرح كالجائفة[2]. والمأمومة[3] فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك، رحمل جميع ذلك على باب الماليات[4]. وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً[5].

وهذه إحدى المستحسنات الأربع عند الإمام مالك فيما يوجب قصاصاً في جرح النفس عمداً إذ أنها ليست بمال ولا آيلة له[6]

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٠٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٥ والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٥، ٣٤٦ وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك ص١٧٥ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١١، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف. قال أبو عبيد : وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً.

انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٤ ص١٣٣٩ والقاموس المحيط جـ٣ ص١٢٥ مادة (جوف).

(٣) المأمومة : وهي شجة تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمعه، فلا يبقى بينها وبين الدماغ سوى جلد رقيق. انظر : القاموس المحيط جـ٤ ص٧٦ مادة (أمة والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٥ ص١٨٦٥ مادة (امم) وأساس البلاغة للزمخشري ص٢٠ مادة (أمم).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٤، ٢١٥.

(٥) والقول الثاني : إن شهادة النساء منفردات جائزة في الجرح الذي لا قصاص فيه، وإنما هو مال، والمال يثبت بشهادتهن منفردات، ويقبل لإثبات هذا شهادة امرأتين مسلمتين، عدل حرتين ويمين المدعي.

والقول الثالث : إن شهادة النساء منفردات لا يقبلن في الجرح العمد مطلقاً، لأن المشهود عليه من حقوق الأبدان التي لا يجزيء فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدل حرين انظر : تبصرة الحكام جـ١ ص٢١٤، ٢١٥.

(٦) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٨. والمستحسنات الأخرى عند الامام مالك : أنملة الإبهام وفيها خمس من الإبل، وثبوت الشفعة في الثمار وثبوت الشفعة في الأبنية الكائنة في الأرض الموقوفة.

انظر : حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٨.

وذهب الاباضية : إلى أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل على الصحيح، وقيل عندهم : لا تقبل شهادتهنّ في حد الزنا، سواء أوجب رجماً أم جلداً، وتقبل في غيره من الحدود، وتقبل في القصاص، «إذا أرادت المرأة المجني عليها أن تقتص ممن جنى عليها، مما فيه القصاص في الظهور». وقيل بجواز القصاص أيضاً في الكتمان، إذا كانت القدرة عليه، فإن النساء يكفين في بيان ما فيها من الجناية إذا كان فيما لا ينظره الرجال»[1].

وذهب الامامية: إلى أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الحدود والقصاص، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال[2].

ووجه قول الجمهور ما يلي :

أ- الكتاب.

١- قال الله تعالى. "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"[3].

وجه الدلالة في الآية الكريمة. أن قوله تعالى "أربعة منكم" يدل على اشتراط أربعة رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا، فلو كانت شهادة النساء في هذه الجريمة جائزة لما قال هذا .

وقوله تعالى "منكم" تعني الرجال من المسلمين[4].

أما الحكمة من ذلك فمن أجل التغليظ على المدعي والستر على العباد[5].

---

(١) انظر : شرح النيل وشفاء العليل جـ١٣ ص١١٨، ١١٩.

(٢) انظر : اللمعة والدمشقية جـ٣ ص١٤٠ وما بعدها ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ١٨ ص٢٥٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، وروائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن جـ٢ ص٤٦.

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣.

٢- وقال الله تعالى. "لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"[1]

"وهذا توبيخ لأهل الافك. ولولا بمعني هلا، أي هلا جاؤا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء"[2].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن قوله تعالى "بأربعة شهداء" يدل على اشتراط أربعة رجال من المسلمين، للإشهاد على الزنا.

٣- وقال الله تعالى. "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[3].

والمراد بالشهداء الرجال، بدليل تانيث العدد[4].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة. أنها اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال لإثبات ما يدعيه، فلو كانت شهادة النساء مقبولة، لما اشترط الشارع ذلك.

٤- وقال الله تعالى. "فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، واشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله"[5].

فقوله تعالى. "وأشهدوا أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل على الرجعة [6]..

"وقوله تعالى. "ذوي عدل منكم". قال الحسن أي من المسلمين. وعن قتادة. من أحراركم، وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة (والطلاق) بالذكور دون الاناث، لأن ذوي" مذكر. ولذلك قال القرطبي. قال علماؤنا .لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال"[7].

---

(١) سورة النور آية ١٣.

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص٢٠٢.

(٣) سورة النور من الآية ٤.

(٤) روائع البيان تفسير أيات الأحكام من القرآن جـ٢ ص٤٦.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ ص١٥٧.

(٧) نفس المصدر السابق.

وبهذا نعلم أن الآية تدل بمنطوقها على أنه يشترط في الشهود على الرجعة والطلاق أن يكونوا رجال عدل. ونفهم من هذا أن شهادة النساء لا مدخل لها في ذلك.

ويقاس القصاص والحدود ما عدا حد الزنا على الرجعة والطلاق، بجامع أن كلا منها مما يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء فيه.

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : "وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لا يذكر فيه عدد الشهود، فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره"[1].

٥- وقال الله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[2].

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على اشتراط شاهدين من المسلمين، وهذا يكون في الأموال والقصاص والدماء والحدود ما عدا حد الزنا.

ب- السنة :

١- مارواه مالك عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم"[3].

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" جواباً لمن سأله، دليل على اشتراط أربعة شهداء، لإثبات جريمة الزنا، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء على ذلك.

---

(١) مختصر المزني جـ٥ ص٢٤٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه الامام مالك : انظر الموطأ. جـ٢ ص٧٣٧ك ٣٦ب ١٩ حديث رقم ١٧، والامام مسلم. انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ١ ص٢٢٧ رقم ٨٦٦، وزاد الامام مسلم بعد قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال : "كلا والذي بعثك بالحق، ان كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، أنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني". انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ١ ص٢٢٧.

٢- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن أمية (الذي قذف زوجته): "أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك"[١].

جـ- الأثر :

١- ما رواه ابن شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري، قال : "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"[٢].

٢- وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب قال : "لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء"[٣].

وجه الدلالة في هذين الأثرين أنهما يدلان بمنطوقهما على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود والدماء.

٣- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن جريج عن ابن شهاب عن الزهري، قال : "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من

---

(١) أخرجه النسائي، أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٨ ص٢٥٩، رقم ٢٦٨٠ ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ "البينة وإلا حد في ظهرك". أنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، جـ٣ ص٣٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، جـ٤ ص٧٩. وقال الألباني : حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٨ ص٢٩٥، ٢٩٦، حديث رقم ٢٦٨٢.

وقال الحافظ في التلخيص : روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد : "ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك"، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به، ومن هذا الوجه، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به.

أنظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص٢٢٧. وعن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين". قال الألباني : "وهذا إسناد صحيح، فهو هذا الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع".

أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٨ ص٢٩٥، ٢٩٦، حديث رقم ٢٦٨٢.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٤ ص٧٩.

ولادات النساء، وعيوبهن"[1].

٤- وما رواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عمر، قال : "لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن"[2].

قال عبد الرزاق : "وأخبرنا ابن جريج أنبأنا أبو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب، مثل حديث ابن عمر هذا، قال : وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا. وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة مثله"[3].

وجه الدلالة في هذين الاثرين أنهما يدلان بمنطوقهما على أن شهادة النساء لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك ويدلان بمفهومهما على أن شهادتهن لا تجوز في غير هذه الأمور مما يطلع عليه الرجال غالباً، مثل الحدود والدماء.

٥- "وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي أنا أبو الحسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليغط برمته"[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة. أنظر : نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٤ ص٨٠ والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص٢٢٨.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٤ ص٨٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام مالك. أنظر : الموطأ جـ٢ ص٧٣٧، ٧٣٨.

د- المعقول :

وأما المعقول فمن وجوه :

الوجه الأول : "أن الشهادة أحد نوعي الحجة فيعتبر بالنوع الآخر، وهو الإقرار. وهناك عدد الأربع شرط كذا ههنا، بخلاف سائر الحدود، فإن عدد الأقارير الأربع لم يشترط فيها فكذا عدد الأربع من الشهود"[1].

وهذا يدل على أن عدد الأربع من الشهود الذكور شرط في الاشهاد على الزنا، بخلاف بقية الحدود، فإنه لم يشترط فيها عدد الأربع، وإنما اشترط فيها اثنان من الذكور.

الوجه الثاني : "أن اشتراط عدد الأربع في الشهادة، يثبت معدولا به عن القياس بالنص، والنص ورد في الزنا خاصة"[2].

وهذا يدل على اشتراط عدد الأربع في الشهادة على الزنا خاصة، وأما بقية الحدود، فلا يشترط فيها إشهاد أربعة رجال، وإنما يشترط اثنان.

الوجه الثالث : ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال اليهن، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين. ولذلك قال الله تعالى. "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"[3] والحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات بخلاف بقية الحقوق، فإنها تجب مع الشبهة، ولهذا لم تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص[4].

الوجه الرابع : "أن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٤٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) أنظر : المغني جـ٨ ص٩٨، ١٩٩، جـ٩ ص١٤٨، ١٤٩، ومنار السبيل في شرح الدليل جـ٢ص٤٩٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩

باب الحدود غير مقبولة كالكفالات، والوكالات"[1].

الوجه الخامس : ولأن الحدود والقصاص ليست بمال ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، وما كان كذلك فليس للنساء مدخل فيه، فلا يثبت بشهادتهن، ولا بشهادة رجل وامرأتين[2].

وبهذا نعلم أن المعقول قد جاء مؤيداً لما جاء به المنقول من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار وأنه لا منافاة ولا مناقضة بين المنقول والمعقول، وقد دل المعقول على ما دل عليه المنقول، من أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص.

والقول الآخر : تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً، سواء أكن منفردات أو معهن رجال.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وابن حزم[3].

وهو قول سفيان الثوري في القصاص وغيره إلا الحدود[4].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى كأنه يريد طاوسا قال : "تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك"[5].

وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً، سواء أوجب قصاصاً، أو لم يوجبه، وقد سبق أن بينت أنهم يثبتونه بشهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص٢٧٩.

(٢) المغني جـ٦ ص٤٥٢، وجـ٩ ص١٥٠ وشرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٣٢٥ وحاشية قليوبي جـ٤ ص٣٢٥.

(٣) المغني جـ٨ ص١٩٨، ١٩٩، وجـ٩ ص١٤٨. والمُحلي جـ٩ ص٣٩٦ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٥١، ١٥٣، ١٥٦.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٥٤.

(٥) المحلى جـ٩ ص٣٩٧ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٥٢، ١٥٣ وفيه عمن يرضى كتابه يريد طاوسا قال : ...

مسلمتين عدل حرتين أو احدهما مع يمين المدعي، بناء على أحد أقوالهم. وهو قول الإمام مالك -الذي سبق ذكره- فيما يوجب قصاصا في جرح النفس عمداً.

كما يثبت عندهم بهذا النصاب كل جرح أو عمد فيه مال لا قصاص فيه كالذي في المتالف[1]. وبناء على ما تقدم عند هذا الفريق، فإن العدد المطلوب من النساء أو منهن ومن الرجال فيما يقبلن فيه عند هؤلاء، يختلف باختلاف ما تجوز شهادة النساء فيه منفردات أو مع الرجال.

فبخصوص حد الزنا يقبل فيه أربعة رجال مسلمين عدل، أو ما يقوم مقامهم من النساء، وهو ثماني نسوة مسلمات عدل، وتجوز فيه شهادة رجل مسلم عدل وست نسوة مسلمات عدل أو رجلين مسلمين عدل وأربع نسوة مسلمات عدل.

وبخصوص القصاص وبقية الحدود الأخرى، يقبل فيها رجلان مسلمان عدل أو رجل مسلم عدل وامرتان مسلمتان عدل.

ويرى ابن حزم قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى ما عدا الحدود[2].

ووجه هذا القول (أي القول الآخر) ما يلي :

أولاً- وجه قول من وافق ابن حزم.

أما من وافق ابن حزم في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص فقد قاس هذه الحقوق على الأموال، فكما وأن الأموال تثبت بشهادة النساء، فكذلك الحدود والقصاص، والأموال تثبت بذلك[3].

قال الله تعالى :"فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى[4].

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٨٨.

(٢) انظر : المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

(٣) انظر : المغني جـ٨ ص١٩٨، ١٩٩، جـ٩ ص١٤٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

ثانياً - وجه قول بن حزم :

استدل ابن حزم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بالأدلة الآتية[1]:

أ- الكتاب :

١- قال الله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[2].

وجه الدلالة في الاية الكريمة : أنها تدل على اشتراط أربعة شهداء من الرجال للإشهاد على الزنا.

ويرى ابن حزم أن ثماني نسوة يقمن مقام أربعة رجال في الزنا[3].

٢- وقال الله تعالى : "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" إلى قوله تعالى : "فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف، واشهدوا ذَوِيْ عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله"[4].

٣- وقال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". إلى قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"[5].

وجه الدلالة في هذه الآية أنها تدل بمنطوقها على تشريع نصابين للشهادة الأولى : شهادة رجلين مسلمين عدلين والآخر نصاب شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين.

ويرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاءتا بنصابين للشهادة :

الأول : شهادة رجلين مسلمين عدل، كما تدل عليه الآية الثانية والثالثة.

---

(١) المحلي جـ٩ ص٣٩٦، ٤٠٢.

(٢) سورة النور من الآية ٤.

(٣) المحلى جـ٩ ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) سورة الطلاق من الآيتين ١-٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

والآخر : شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما تدل عليه الآية الثالثة الآنفة الذكر.

وهاتان الآيتان (الثانية والثالثة) دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين عدل في سائر الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين عدل في الديون المؤجلة [1].

وقد ذهب ابن حزم إلى أن جميع الحقوق ما عدا الزنا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل عدل وامرأتين مسلمتين عدل، كما أنه يرى أن كل الحقوق ما عدا الحدود تثبت بشهادة رجل عدل أو امرأتين عدل كذلك مع يمين طالب الحق. ويقوم مقام رجل مسلم عدل في كل ما تقدم امرأتان مسلمتان عدل[2].

وقد سبق أن ذكرت أن المالكية يقولون بقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين المدعي، فيما يوجب قصاصاً فيالجرح عمداً، وهذا هو أحد المستحسنات الأربع التي ذكرتها سابقاً.

ب- السنة :

١- ما رواه عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى : "إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً"[3]. فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن فيّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي : شهودك. قلت مالي شهود. قال : فيمينه. قلت : يا رسول الله إذن يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له"[4].

---

(١) المحلي جـ٩ ص٣٩٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري : أنظر : صحيح البخاري جـ٣ ص٧٥ك ٤٢ ب٤ وجـ٨ ص١١٦، ١١٧ ك ٩٣ ب٣٠.

وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم : شهودك، ثم قوله : فيمينه، يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترط البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والبينة هي كل ما يبين به الحق، والزنا يبين بأربعة رجال أو ما يقوم مقامهم من النساء، وجميع الحقوق ما عدا الزنا تبين بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو ما يقوم مقامهم من النساء المسلمات ذوات العدل، أو بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين.

كما أن الحقوق ما عدا الحدود تبين بشهادة رجل مسلم عدل، أو امرأتين مسلمتين عدلتين، مع يمين طالب الحق.

وهذا كله بناء على رأي ابن حزم رحمه الله -آنف الذكر-.

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا. قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال : ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض[1].

قال ابن حزم : (فوجدناه عليه الصلاة والسلام، قد كلف المدعي مرة بشاهدين، ومرة ببينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قاله قائل من المسلمين

---

(١) أخرجه الإمام مسلم أنظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦، والدارقطني، أنظر : سنن الدار قطني جـ٤ ص٢٧١ ونصب الراية جـ٤ ص٩٤-٩٥. وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا، فقال عليه السلام لليهودي : احلف، قلت : يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى : «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» الآية قال الزيلعي : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. أنظر : نصب الراية جـ٤ ص٩٥.

إنه بينة، ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء، حاشا الزنا، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط)[1].

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث : "أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل، قلنا : بلى، قال فذلك من نقصان عقلها"[2].

٣- وما رواه عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث : "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل"[3].

قال ابن حزم : "فقطع عليه السلام، بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امرأتان، وهكذا ما زاد"[4].

"فإن قيل : فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحداً، فقد صح ذلك عن شريح ومطرف إبن مازن وزرارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة، فقد قبلها معاوية"[5].

قال ابن حزم جوابا عنه : "قلنا منعنا من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت اليمين فضولا، وحاشا له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال وفي الرضاع"[6].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٠٢.

(٢) اخرجه البخاري. أنظر : صحيح البخاري جـ١ ص٧٨ ك الحيض ٦ب ٦ و جـ٢ ص١٢٦ ك الزكاة ٢٤ب ٤٤ وجـ٣ ص١٥٣ ك ٥٢ب١٢. والامام أحمد. أنظر مسند أحمد بن حنبل جـ٢ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) أخرجه الامام أحمد، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ ص٦٦، ٦٧.

(٤) المحلي جـ٩ ص٤٠٢.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

ومما تقدم نعلم أن ابن حزم قد ذهب إلى قبول شهادة النساء منفردات، وقبولهن مع الرجال في كل شيء، وأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء، لا فرق في هذا بين حد وغير حد.

أما وجه قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل مع يمين طالب الحق وهو المدعي في القصاص وغيره من الحقوق الأخرى، ما عدا الحدود فمن ناحيتين[1].

الناحية الأولى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم : "قضى بيمين وشاهد"[2].

الناحية الأخرى : أنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق، كما دل عليه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، لأن شهادة المرأتين المسلمتين العدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم، إلا أنه يرى قبول المرأتين المسلمتين العدل مع يمين طالب الحق في القصاص والحقوق الأخرى ما عدا الحدود.

---

(١) أنظر : المحلى جـ٩ ص٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) أخرجه الامام مسلم. أنظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري جـ٢ ص٢٨٠ رقم ١٠٥٤ وابن ماجة. أنظر : سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٩٣، كتاب الأحكام ١٣، باب ٣١، رقم ٢٣٧٠ وأبو داود. أنظر : سنن أبي داود جـ٣ ص٣٠٨، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨، وأحمد والبيهقي بلفظ "قضى بشاهد ويمين" وبلفظ آخر" قضى باليمين مع الشاهد".
أنظر : مسند الامام أحمد جـ١ ص٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص١٦٧، كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد. وأخرجه كذلك النسائي والطحاوي وابن الجارود والشافعي وابن عدي في الكامل. أنظر : إرواء الغليل جـ٨ ص٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.

المناقشة والترجيح

لقد سبق أنْ بينت أنَّ جمهور فقهاء المسلمين قد استدلوا على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول. وان هذه الأدلة قوية بالمقارنة إلى أدلة أصحاب القول الآخر، لأنها تستند إلى خمسة أدلة من القرآن الكريم، ودليلين من السنة النبوية، وخمسة آثار ومعقول.

وقد سبق أن أوضحت أن الدليلين من السنة النبوية اللذين استدل بهما الجمهور دليلان صحيحان، كما اتضح من تخريجهما.

وأما الآثار، وان كان بعضها ضعيفا، كما هو الحال بخصوص الأثر رقم واحد، إلا أن هذا الأثر الضعيف قد انضم إليه بعض الآثار التي تقويه، بحيث يصير في منزلة حكم الحديث الحسن لغيره. ومعلوم أن الحديث إذا روي بطرق متعددة فإن هذه الطرق تقوى بعضها بعضاً بحيث تصير في حكم الاحاديث الحسنة لغيرها، والأحاديث الحسنة، يعمل بها في مجال المعاملات.

هذا فضلاً عن أن الرواية التي ذكرها الالباني وهي ما روي عن الزهري "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين" فقد قال الألباني فيها :

"وهذا إسناد صحيح، فهو هذا الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع".

ونظراً لقوة الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول، وهم الجمهور بالمقارنة إلى أدلة القول الآخر، فإنني أرى ترجيح قولهم القائل بعدم قبول شهادة النساء - سواء أكن منفردات أو مع الرجال- في الحدود والقصاص.

وأما أدلة القول الآخر القائل بقول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص فالجواب عنها بما يأتي :

أولاً- إن ما استدل به ابن حزم من آيات لا تدل على قبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الحدود والقصاص. وبيان هذا على النحو الآتي :

١- إن قوله تعالى :"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة" الاية. لا يصلح أن يكون دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الآية اشترطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات الزنا، ولم تنص على من يقوم مقامهم من النساء وليس في الآية ما يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص.

وبهذا يتضح أن الاية الآنفة الذكر، لا تصلح أن تكون دليلاً على ما تمسك به ابن حزم، وإنما تصلح أن تكون شاهدا لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، لأن الآية اشترطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات حد القذف، بدلالة تأنيث العدد في قوله تعالى "أربعة شهداء" ولو أراد النساء لقال : "أربع شهداء".

٢- وإن قوله تعالى : "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " إلى قوله تعالى : "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم " يدل بمنطوقه على اشتراط الذكورية، للإشهاد على الطلاق، بدلالة قوله تعالى. (ذوي) الوارد في قوله تعالى آنف الذكر - الدالة على الذكور لا الإناث، ولو أراد الإناث، لقال ذوات. وإذا ثبت أن هذه الآية تدل على اشتراط الذكورية للإشهاد على الطلاق، فلا تنهض دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.

وبيان هذا من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن الآية اشترطت الذكورية للإشهاد على الطلاق. والقول بجواز قبول شهادة النساء في الطلاق، وما في حكمه، يتنافى مع هذا الشرط، وهذا لا يجوز.

الوجه الثاني : وإذا كانت الآية قد اشترطت الذكورية في الطلاق، وما في حكمه، فإن شهادة النساء غير مقبولة فيه، والا لما كان لهذا الشرط من فائدة.

الوجه الثالث : وإذا ثبت أن شهادة النساء في الطلاق، وما في حكمه غير مقبولة، فمن باب أولى أن لا تقبل في الحدود والقصاص لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، بخلاف الطلاق.

٣- وإن قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

إلى قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" الآية خاص بالإشهاد على الديون، ويقاس عليها ما كان من جنسها من الأموال الأخرى وما في حكم الأموال، والحدود والقصاص ليست من الديون ولا من الأموال، ولا مما في حكم الأموال.

ولهذا لا تثبت بما تثبت به الديون، والأموال الأخرى وما في حكمهما، بل تثبت بما أوجبه الشرع، وقد أوجب الشرع الذكورية للإشهاد عليها.

وبهذا يتبين لي أن الآية الثالثة لا تصلح أن تكون دليلاً على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وبقية الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً.

ثانياً – وأما السنة التي استدل بها ابن حزم، فلا تدل على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

وبيان هذا على النحو الآتي :

أما قوله صلى الله عليه وسلم –في الحديث الأول– للأشعث : شهودك، قلت : مالي شهود، قال : فيمينه ... "فموضوعه مال، لأن البئر محل النزاع مال، والمال يثبت ببينة، سواء أكانت البينة تتمثل في شهادة الرجال، أو الرجال والنساء، أو النساء منفردات مع يمين طالب الحق.

وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وقد ثبت ما يدل على عدم قبول شهادتهن في هذه الأمور.

وأما الدليلان الآخران، وهما على الترتيب: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجال .." وقوله عليه الصلاة والسلام : "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل".

فالجواب عنهما : بأنه وإن دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فإنهما لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق، بل في بعضها، مثل الديون، وما في حكمها من الأموال الأخرى بدلالة قوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر إحدهما الأخرى" الآية.

فهذه الآية قد نطقت ببينة الديون، ويقاس عليها ما كان من جنسها، ومن جنس الديون الأموال الأخرى أمّا الحدود والقصاص فليست من الديون أو الأموال فلا تقاس عليها وإذا ثبت أن الحدود والقصاص ليست من جنس الأموال، فلا تثبت بما تثبت به الأموال .

ثالثاً : وإن قياس الحدود والقصاص على الأموال من حيث الإثبات -كما ذهب إليه من وافق ابن حزم لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فالأموال قد وسع الشارع في طرق اثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران ولهذا تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق.

وأما الحدود والقصاص، فقد ضيق الشارع طرق إثباتها، لكونها تدرأ بالشبهات، ولهذا تثبت بشهادة الرجال، وليس للنساء مدخل في ذلك.

ولو صح قياس جرائم الحدود والقصاص على الأموال، لوجب أن تثبت بما تثبت به الأموال من كل الوجوه، وهذا لم يقل به أحد حتى أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن جريمة الزنا تثبت بشهادة أربعة رجال مسلمين عدل. أو ما يقوم مقامهم من النساء. وبقية جرائم الحدود تثبت عندهم بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، وكذا يثبت القصاص بذلك أو بشهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق، أو بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، ولو قلنا بالقياس لجاز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق أو شهادة رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق في الحدود، ولجاز قبول رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جريمة الزنا، ولم يقل أحد بهذا .

وبهذا يتبين أن قياس الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق.

رابعاً : وأما الأدلة التي استدل بها ابن حزم للقول بقبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل الحقوق ما عدا الحدود فيجاب عنها بما يأتي :

١- إن الأدلة سالفة الذكر لا تدل على جواز قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع

يمين طالب الحق، وإنما تدل على قبول شهادة رجل مسلم عدل واحد مع يمين طالب الحق.

٢- إن قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق مقام رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق ليس في كل الحقوق وإنما في حقوق معينة كالأموال التي لا تدرأ بالشبهات وليس فيها مظنة الدرء بالشبهات، وأما الحقوق التي تدرأ بذلك، مثل الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولو كن جمعاً غفيراً، ولا تقبل فيها شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل كذلك.

وإذا لم يقبل فيها ذلك، فمن باب أولى أن لا تقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق.

٣- إن ابن حزم يرى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق في الطلاق، والقصاص، وغيرهما من الحقوق الأخرى ما عدا الحدود.

وهذا يتناقض مع منطوق قوله تعالى : "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" إلى قوله تعالى : واشهدوا ذوي عدل منكم".

فالآية اشترطت شهادة ذوي عدل من الرجال في الطلاق، وهذا يدل على عدم قبول شهادة النساء منفردات في –سواء أكان معهن يمين طالب الحق أم لم يكن معهن ذلك– الطلاق وغيره من الحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً. كما يدل على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال.

وإذا لم تقبل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في الطلاق، فلأن لا تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق في الطلاق، وغيره من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً من باب أولى، لأن شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق أنقص في الإثبات من شهادة امرأتين مسلمتين عدل ورجل مسلم عدل.

خامساً : وإن ابن حزم لم يرع الحكمة من اشتراط أربعة شهود على الزنا، وهي التغليظ على المدعي والستر على العباد. وهو كذلك لم يرع الفروق الجوهرية بين طبيعة الرجل، وطبيعة المرأة، عندما قبل شهادة النساء في جميع الحقوق، وجعْله

شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في جميع الحقوق.

وبيان هذا : إن الحقوق أنواع : منها الحدود والقصاص، ومنها ما يطلع عليه الرجال غالباً، ومنها ما تطلع عليه النسوة غالباً. ومن الحدود التي أجاز ابن حزم للنساء الإشهاد عليها منفردات، أو مع الرجال الزنا. وبهذا المسلك فإنه لم يقدر طبيعة المرأة، عندما قال بقبول شهادة النساء في الزنا، لأن الإشهاد عليه يستدعي وصفا كاملا لجريمة الزنا، الأمر الذي يترتب عليه تعريض النساء للإمتهان، وهذا لا يليق بطبيعتهن، وما جبلنَ عليه من حياء وخجل.

وهو كذلك لم يقدر طبيعتها عندما قبل شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً. ومن طبيعتها نقص العقل لغلبة العاطفة، ونقص الدين. وهو كذلك قد عرض النساء للخروج من بيوتهن مزاحمات لدور القضاء مما يترتب عليه مخالطة الرجال الأجانب وإظهار الزينة لهم وفيه ما فيه من مفاسد لا تخفى على صاحب بصيرة وعقل راجح.

وإن في هذا المسلك تفويتاً للحكمة من جعل امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال، ومنها المحافظة على النساء من الاختلاط بالرجال وصونٌ لهن من التعرض لكثير من المشاق. وقد يقول قائل : لماذا قبل الله شهادة النساء في الأموال، ولم يقبلها في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً كالحدود والقصاص ونحوها، وكان المفروض أن يقبلن في ذلك تحقيقاً للمساواة ؟

والجواب عن هذا : إن الله تعالى قد قبل شهادة النساء في الأموال، شريطة أن يشهد معهنِ رجل مسلم عدل -كما هو الحال في قبوله لشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الأموال -محافظة عليها من الجحود والنكران. والحاجة داعية لهذا خاصة في هذا الزمن الذي فسد أهله، ولا حاجة ولا ضرورة للقول بقبول شهادة النساء في غير الأموال. إلا ما كان متفقاً مع أنوثتها، مثل الرضاعة وعيوب النساء، ولهذا قبلت شهادة النساء منفردات في هذه الأمور.

سادساً : وإن ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى

-كأنه يريد طاوساً- قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك. كما مر سابقاً. فهو مجرد قول لا يعضده دليل، والعمل بمقتضاه فيه ترك للقول الذي تعضده أدلة قوية من القرآن والسنة والمعقول، وهذا لا يجوز.

سابعاً : وأما قول المالكية القائل بأن ما يوجب قصاصاً في الجرح عمداً، فإنه يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين حرتين عدل، أو أحدهما مع يمين المدعي، كما يثبت بهذا النصاب كل جرح خطإٍ أو عمدٍ فيه مال لا قصاص فيه كالذي في المتالف.

فالجواب عنه بما يأتي :

١- إن القول بأن ما يوجب قصاصا في الجرح عمدا يثبت بشهادة رجل مسلم حر عدل وامرأتين مسلمتين حرتين عدل، أو أحدهما مع يمين المدعي، قول يفتقر إلى دليل، وما يفتقر إلى دليل لا يجوز العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركاً للقول الذي تعضده أدلة قوية من السنة النبوية والمعقول وهذا لا يجوز.

٢- إن القول بهذا يعني قياس ما يوجب قصاصا في الجرح عمداً على الأموال، وهذا لا يصح، لأنه قياس مع الفارق. فما يوجب قصاصا من الجرح عمدا ليس مالا، وإنما هي دماء، وما ليس مالا لا يثبت بما يثبت به المال، فافترقا.

٣- وإن قولهم أنه يثبت بهذا النصاب كل جرح خطأ أو عمدٍ فيه مال لا قصاص فيه كالذي في المتالف.

فالجواب عنه : بأن هذه المسألة أخرى غير مسألتنا، فهي خارجة عن موضوع النزاع. وموضوعه إثبات الحدود والقصاص، لا كلُّ جرحٍ خطأ أو عمدٍ فيه مال لا قصاص فيه.

وإنما جاز إثبات كل جرح خطأ أو عمد فيه مال لا قصاص فيه، بما تثبت به الأموال، لأن هذه الجروح تؤول إلى مال، وما يؤول إلى مال يثبت بما تثبت به الأموال.

ثانياً : حكم شهادة النساء في التعازير[1].

لبيان حكم شهادة النساء فيما يوجب تعزيزاً، يفرق بين جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما، وبين جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة المالية.

وفيما يلي بيان لآراء فقهاء المسلمين في هذه المسألة، فاقول :

١- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما.

اختلف فقهاء المسلمين في شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تقبل شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير البدني، وتقبل شهادة الرجال مع النساء فيها، ولا يقبل لاثبات هذه الجرائم أقل من رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل وهذا هو قول الحنفية في أظهر أقوالهم، وهو الذي رجحه الكاساني[2].

"لأن حق العبد على الخلوص، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع، كما لا يعمل في القصاص وغيره، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى"[3].

القول الثاني : تقبل شهادة النساء منفردات في هذه الجرائم، وتقبل لإثباتها شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق، كما تقبل شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي لذلك. وهذا قول ابن حزم[4].

ووجه هذا القول، ما استدل به ابن حزم، بخصوص شهادة النساء في الحدود والقصاص، وغيره من الحقوق الأخرى، وقد تقدم ذكر ذلك، كما تقدم ما يدل على وجهة نظره، فلا داعي لتكراره.

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي جـ٦ ص٣٩٠، ٣٩١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٦٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

وهذا قول المالكية استحسانا، وهو ما نفهمه من قولهم القائل بقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين المدعي، فيما يوجب قصاصا في جرح النفس عمدا أو فيما يوجب مالا كجرح العمد الذي لا قصاص فيه كالذي في المتالف، أو جرح خطأ [1].

وهذه هي إحدى المستحسنات الأربع للإمام مالك والتي ذكرتها سابقاً.

وإذا كانوا يرون قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرح النفس عمدا، وهو ما يوجب قصاصا أو لا يوجبه، وكذا جرح الخطأ، وذلك استحسانا، فمن باب أولى قبولهم شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو أحدهما مع يمين طالب الحق في جرائم التعازير البدني كالضرب والحبس، ونحوهما، لأن هذه الجرائم، ليست أكثر خطراً من جرائم جرح النفس عمداً أو خطأ.

القول الثالث : لا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا مع رجل في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما. ولا يقبل لإثبات ذلك أقل من شهادة رجلين مسلمين عدل، كما هو الحال بالنسبة لإثبات القصاص، وهذا قول الشافعية[2] والحنابلة[3]. وهو قول للحنفية رواه الحسن عن أبي حنيفة[4].

ووجه هذا القول : أن العقوبة البدنية خطيرة، فيحتاط لها بقدر الامكان، فلا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل كالأموال، أو ما يقصد منها المال، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات لنقصهن.

هذا : ولم يفرق الحنابلة بين ما إذا كانت جريمة التعزير اتيان بهيمة أو غيرها من

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨.

(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣٢٥، وحاشية قليوبي جـ٤ ص٣٢٥.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٧ ص٦٠٧ ومنار السبيل في شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٦٥.

الجرائم البدنية الأخرى، فإن الذي يجب لإثبات ذلك، هو شهادة رجلين مسلمين عدل[1].

وأما الشافعية، فقد فرقوا بين ما إذا كانت جريمة التعزير البدنية إتيان بهيمةٍ، أو ميتةٍ، أو لواطٍ، وبين ما إذا لم تكن كذلك، فإن كانت اتيان بهيمة أو ما في حكمها، فلا تقبل شهادة النساء قط لاثبات ذلك، ولا يقبل لإثبات ذلك إلا شهادة أربعة رجال مسلمين عدل على الراجح عندهم.

وفي وجه آخر : تقبل شهادة رجلين مسلمين عدل. وأما إذا كانت خلاف ذلك، فتقبل شهادة رجلين مسلمين عدل[2].

ومما تقدم يتبين لي أن القول الثالث القائل بعدم قبول شهادة النساء في جرائم التعزير البدني هو القول الراجح في نظري لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع بالمقارنة مع أدلة القولين الآخرين.

وأما القولان الآخران فمرجوحان بالمقارنة مع القول الثالث، لأنهما مبنيان على قياس هذه الجرائم على الأموال، وهو قياس مع الفارق، فالمال شيء، والجرائم التي توجب تعزيراً شيء آخر فاختلفا موضوعاً، فلزم أن يختلف حكمها في الإثبات. والله أعلم ،،،

٢- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي.

أ- شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية.

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في جرائم التعزير المالي، مثل جرائم الجنايات الموجبة للمال كقتل الخطأ وشبه

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٧ ص٦٠٧ ومنار السبيل في شرح الدليل جـ٢ ص٤٩٤.

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣٢٤ ونهاية المحتاج جـ٨ ص٣١٠.

العمد والعمد في حق من لا يكافئه، وغير ذلك من الجرائم التي توجب الغرامات المالية، مثل الجائفة[1]. والمأمومة[2] وما دون الموضحة[3]، وشريك الخاطيء واشباه هذا على قولين:

القول الأول : إن جرائم التعزيز المالي تثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل وهذا قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والظاهرية[7] وجمهور الحنابلة[8].

ووجه هذا القول : أن هذه الجرائم موجبها المال، والمال يثبت بشهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، لقوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما، فتذكر احداهما الأخرى"[9].

والقول الآخر : إن الجرائم التي توجب مالا لا تثبت بشهادة رجل مسلم عدل

---

(١) سبق بيانها.

(٢) سبق بيانها.

(٣) الموضحة هي : الشجة التي تبدي وضح العظم.
والواضحة : الاسنان التي تبدو عند الضحك.
انظر : القاموس المحيط جـ١ ص٢٥٥ والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية جـ١ ص٤١٦ وأساس البلاغة ص١٠٢٦ مادة (وضح).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٦٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨.

(٦) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : جـ٤ ص١٦٨.

(٧) المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

(٨) المغني جـ٨ ص٩٨.

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

وامرأتين مسلمتين عدل، وإنما تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، ولا تقبل فيها شهادة النساء وهذا قول أبي بكر من الحنابلة[1].

ووجه هذا القول : إنها شهادة على قتل أو جناية على آدمي فلم تقبل من النساء كالجريمة التي توجب القصاص.

ويقول : "يبين صحة هذا أنه مالم يكن للنساء مدخل في القسامة في العمد، ولم يكن لهن مدخل في القسامة على الخطأ وشبه العمد الموجب للمال، فيدل هذا على أنهن لا مدخل لهن في الشهادة على دم بحال"[2].

ومما تقدم يتبين لي أن القول الأول هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول، ويجاب عن دليل أبي بكر آنف الذكر، بما أجاب به ابن قدامة وقد أجاب بالآتي[3]:

إن شهادة النساء على ما يوجب مالا "شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص، فوجب أن تقبل كالشهادة على البيع والاجارة، وفارق قتل العمد فإنه موجب للعقوبة التي يحتاط بإسقاطها فاحتيط في الشهادة على أسبابها، وفي مسألتنا المقصود نقبل شهادتهن فيه فقبلت شهادتهن على سببه:".

ب – شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي.

اختلف فقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي على قولين :

القول الأول : لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

---

(١) المغني جـ٨ ص٩٨ وجـ٩ ص١٥٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق جـ٨ ص٩٨، ٩٩.

وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

ووجه هذا القول : إن هذه شهادة على ما كان موجبها المال، وما كان موجبها المال لا يقبل فيها شهادة النساء منفردات، وإنما يقبل فيه شهادة رجل مسلم عدل وامرتين مسلمتين عدل، لقوله تعالى :

"واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"[4].

ويضيف الشافعية إلى ذلك أنه لم يثبت شيء بامرأتين مسلمتين عدل، ولا بهما ويمين طالب الحق وهو المدعي، وقيام امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل إنما هذا في الأموال، لورود النص عليه [5].

والقول الآخر : تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ويقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدل، ويمين طالب، الحق وهو المدعي. وهذا قول المالكية[6] والظاهرية[7].

ووجه هذا القول : ان هذه شهادة على ما كان موجبها المال، وما كان كذلك يقبل لاثباته عند هؤلاء شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق.

أما وجه قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال عندهم، فلان شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في الأموال،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٦٥.

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص١٦٨، ٣٢٥.

(٣) المغني جـ٨ ص٩٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣٢٥.

(٦) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٧، ١٨٨.

(٧) المحلى جـ٩ ص٣٩٦.

ولما قبل الشارع شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، تعين قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي في الأموال كذلك.

وأما دليل قبول شهادة رجل مسلم عدل ويمين المدعي في الأموال، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "قضى بيمين وشاهد"[1].

ومما تقدم يتضح لي أن القول الثاني القائل بقبول شهادة النساء منفردات في جرائم التعزير المالي -ويقبل في هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي- هو القول الراجح في نظري، لما نكره أصحاب هذا القول من توجيه ولأن هذه الجرائم توجب مالا، وبينة المال تختلف عن بينة غيره من الحقوق الأخرى، فالمال يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل، أو رجل مسلم عدل ويمين المدعي، أو امرأتين مسلمتين عدل ويمين المدعي، محافظة عليها من الجحود، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى كالحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال غالباً فلا مدخل لشهادة النساء فيها - على رأي جمهور فقهاء المسلمين- لأنها حقوق خطرة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للمال، ولهذا لا تقبل شهادة النساء فيها، بينما الأموال على خلاف هذا، وقد وسع الشارع في طرق اثباتها محافظة عليها .

والله تعالى أعلم ،،،

---

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث "شهادة النساء في العقوبات" وهي :

١- إن حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال يعتبر من المصالح العامة والضرورية لقيام الأمة الإسلامية، وبدون ذلك لن تقوم للمجتمع أية قائمة.

٢- لقد وضعت الشريعة الاسلامية وسائل لحفظ هذه المصالح الضرورية ضمانا لقيام الأمة.

٣- من الوسائل الصالحة لإثبات ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً الشهادة.

٤- اشترطت الشريعة لصحة الشهادة على هذه العقوبات شروطاً، بعضها محل اتفاق بين فقهاء المسلمين وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والعدد، وبعضها الآخر محل خلاف بينهم وهي : الذكورة والحرية.

٥- إن شهادة النساء في الحدود والقصاص غير مقبولة عند عامة فقهاء المسلمين إلا نفر منهم قد شذ فقبل شهادة النساء منفردات أو مع الرجال فيها وهم ابن حزم وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سلمان وكذا سفيان الثوري في القصاص.

٦- إن شهادة النساء فيما يوجب تعزيراً محل خلاف بين فقهاء المسلمين.

٧- إن الشريعة قد شددت في شروط الإشهاد على ما يوجب عقوبة نظراً لخطورة الجرائم ذات العقوبات المقدرة وغير المقدرة.

٨- إن الشريعة وإن لم تساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على الحدود والقصاص والتعازير فهذا لا يعني الحط من شأن المرأة المسلمة أو الحاق الإهانة بها - فالمرأة المسلمة مكرمة بتكريم الله تعالى ورسوله لها بتشريعات كثيرة ليس هنا المجال لذكرها. وانما كان هذا لحكم جليلة سبق التنويه عنها في مقدمة البحث.

وبعد :

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يسدد خطانا وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ-٩٨٠م) ٥جـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ-١٢٧٢م)، ٢٠جـ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي الصابوني، "معاصر". مكتبة الغزالي، الطبعة الثانية، دمشق، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ب- الحديث وعلومه :

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني "معاصر" ٨جـ، إشراف محمد زهير الشاوش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦- التعليق المغني على الدار قطني : أبو الطيب محمد أشرف العظيم آبادي، (ت بعد ١٣١٠هـ - بعد ١٨٩٢م)، مطبوع مع سنن الدار قطني، ٤جـ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ-١٤٤٨م.)، ٤جـ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكتاب الأزهرية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، (ت٢٧٣-٨٨٦م)، ٢جـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.

٩- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م)، ٤جـ، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محيي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

١٠- سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني، (ت٣٨٥هـ-٩٩٥م) مطبوع مع التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد أشرف العظيم آبادي، ٤جـ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماريديني (ت٧٤٥هـ-١٣٤٤م)، ١٠جـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد إباد الدكن، الهند، ٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

١٢- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي المعروف بالبخاري، (٢٥٦هـ-٨٦٩م)، ٨جـ، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة زمن السلطات الغازي عبد الحميد، ١٣١٥هـ، نشر المكتبة الإسلامية لمحمد أوزدمير، مطابع أوفست إستانبول، تركيا.

١٣- مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذري الدمشقي، (ت٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ-٨٧٤م)، ٢جـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٩م.

١٤- مسند الامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ-٨٥٥م) مطبوع بهامشة منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦م، مصورة،

دار الفكر، بيروت، بلا.

١٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (ت١٧٩هـ-٧٩٥م)، ٢جـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.

١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ-١٣٦٠م)، مطبوع مع حاشيته النفيسة "بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، ٤جـ، المركز الاسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

جـ- الفقه (الحنفي)

١٧- الإختيار لتعليل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (ت٦٨٣هـ-١٢٨٤م) ٥جـ، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني، (٥٨٧هـ١١٩١م) ٧جـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٩- شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ-١٣٨٤م)، مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي، (ت٩٤٥هـ-١٥٣٨م)، ٧جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٢٠- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ-١٢٨٢م)، وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي افندي، ٧جـ بدون التكملة،

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٢١- الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ-١١٩٦م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي، ٧ جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

المالكي :

٢٢- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (١٢٠١هـ-١٧٨٦م) وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (ت١٢٤١هـ-١٨٢٥م)، ٢جـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ-١٣٩٦م) وبهامشة العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني، ٢جـ، مصورة عن الطبعة الأولى، العامرة الشرقية، القاهرة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ-١٨١٤م) مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤جـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٦- الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير،

(ت١٢٠١هـ-١٧٨٦م)، وهو الشرح المسمى منح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤جـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٧- القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (الغرناطي) (ت ٧٤١هـ-١٣٤٠م)، دار القلم، بيروت، بلا.

الشافعي :

٢٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ- ١٠٥٨م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٢٩- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ-٨١٩م) ٧جـ، دار الشعب القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٠- حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ-١٦٥٨م)، وهي شرح على شرح جلال الدين المحلي، (ت٨٦٤هـ-١٤٥٩م)، مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣١- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت٨٦٤هـ-١٤٥٩م)، على منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م) في فقه الشافعية، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة علي شرح جلال الدين المحلي، ٤جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٢- مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني، (ت٢٦٤هـ-٨٧٧م)، مطبوع مع الأم للشافعي، ٧جـ، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٣- المهذب في فقه الامام الشافعي : أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ٢جـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية القاهرة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٣٤- نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ-١٥٩٥م)، مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ-١٦٧٦م) والمغزي الرشيدي، (ت١٠٩٦هـ-١٦٨٤م)، ٨جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

الحنبلي :

٣٥- الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلي محمد بن الحسن الحنبلي (ت ٤٥٨هـ - ١٠٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦- الإقناع لطالب الإنتفاع : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت٩٦٨هـ-١٥٦٠م) ٤جـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م).

٣٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، (ت١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، م٧، الطبعة الأولى. وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث، ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس، ١٣٩٨هـ، والسادس، ١٣٩٩ه، والسابع، ١٤٠٠هـ.

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف

بابن قيم الجوزية (ت٧٥٠هـ/١٣٥٠م)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، مطبعة يوسف بيضون، بيروت، بلا.

٣٩- المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م) وهو شرح على مختصر ابي القاسم بن حسين عبد الله ابن أحمد الخرقي، ٩جـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٤٠- المقنع : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م) مطبوع مع حاشية، منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت١٢٣٣هـ-١٨١٨م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤جـ، مؤسسة السعيدية، الطبعة الثالثة، الرياض.

٤١- منار السبيل في شرح الدليل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ-١٩٣٤م). وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدمي، ٢جـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

الظاهري :

٤٢- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت٤٥٦هـ -١٠٦٣م)، ١١جـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، نشر دار الافاق الجديدة بيروت، بلا.

الزيدي :

٤٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ-١٤٣٦م) ٦جـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي

(ت ٩٥٧هـ-١٥٥٠م) وبه تعليقات لمصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصناعي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

الإمامي :

٤٤- اللمعة الدمشقية : الشيخ محمد بن جمال الدين العاملي (ت ٧٨٦هـ - ١٣٨٤م) ومطبوع معه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ - ١٥٥٧م) ١٠جـ، نشر جامعة النجف الدينية، تصحيح محمد كلانتر، مطبعة الآداب في النجف الاشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م). ٢٠جـ، تصحيح وتحقيق محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الإباضي :

٤٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل : الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢ - ١٩١٣م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل : الشيخ ضياء الدين عبد العزيزالتميمي (ت ١٢٢٣هـ - ١٨٠٨م)، ١٧ جـ، دار الفتح، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢.

الحديثة :

٤٧- التعزيز في الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد العزيز عامر (معاصر) وهو رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، المطبعة العالمية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي (معاصر) ٨جـ، دار الفكر

الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٩- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مجلد واحد، مكتبة البيان.

هـ- القواميس ومعاجم اللغة.

٥٠- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ-١١٤٤م) مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

٥١ شرح ابن عقيل : بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ-١٣٦٧م)، ٢جـ، وهو شرح على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ- ١٢٧٣م). ومطبوع مع كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الثانية عشرة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).

٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ-١٠٠٩م)، ٦جـ، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٣- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ-١٤١٤م)، ٤جـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥٤- لسان العرب : الإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، جـ١٥، مطبعة دار صادر، بيروت.

الفهرس

الموضوعات | الصفحة